الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/C.3/50/L.47/Rev.1
12 December 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١١٢ (أ) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ صكوك حقوق الإنسان

ألمانيا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لختنشتاين، لكسمبرغ، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا: مشروع قرار منقح

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وإلى قراراتها الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرات ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[(١)]،

وإذ ترحب بالدعوة الصادرة في إعلان ومنهاج عمل بيجين إلى تكثيف الجهود لإدماج المساواة في المركز وحقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات في التيار الرئيسي لأنشطة الأمم المتحدة على نطاق

(١) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (الجزء الأول))، الفصل الثالث.

95-39869 121295 121295

المنظومة ومعالجة هذه القضايا دوريا ومنهجيا في جميع الهيئات والآليات المعنية، وإلى أن تقوم هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، من بين جهات أخرى، باتخاذ الإجراءات المتصلة بذلك[٢]،

وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان مهم جدا للجهود التي تبذلها المنظمة، عملا بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣]، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالميا،

وإذ ترى أن الأداء الفعال لهيئات المعاهدات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان لا غنى عنه للتنفيذ التام والفعال لهذه الصكوك،

وإذ تدرك أهمية تنسيق أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع التقدير المبادرات التي اتخذها عدد من هيئات المعاهدات لوضع تدابير للإنذار المبكر وتحديد إجراءات عاجلة في إطار ولاياتها بهدف منع حدوث أو تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى تقارير الاجتماعات الخمسة لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المعقودة بين عامي ١٩٨٨ و ١٩٩٤،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء عدم وفاء العديد من الدول الأطراف بالتزاماتها المالية بموجب صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تعرب أيضا عن قلقها إزاء النقص في موارد مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، الذي يعتبر أحد العوائق أمام قدرة هيئات معاهدات حقوق الإنسان على تنفيذ ولاياتها بفعالية،

وإذ تؤكد من جديد مسؤوليتها عن كفالة الأداء الفعال لهيئات المعاهدات المنشأة عملا بالصكوك التي اعتمدتها الجمعية العامة، وإذ تؤكد من جديد أيضا في هذا الصدد، أهمية ما يلي:

(٢) "تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥" (A/CONF.177/20)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الثاني، الفقرتان ٢٢١ و ٢٣١.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(أ) كفالة الأداء الفعال لنظم تقديم التقارير الدورية من الدول الأطراف في هذه الصكوك؛

(ب) تأمين ما يكفي من الموارد المالية والبشرية وموارد المعلومات للتغلب على الصعوبات القائمة التي تعيق فعالية أدائها؛

(ج) العمل على زيادة الكفاءة والفعالية من خلال تحسين التنسيق بين أنشطة هيئات الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة ضرورة تفادي الازدواجية والتداخل في ولاياتها ومهامها؛

(د) معالجة مسألة الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير ومسألة الآثار المالية كلما جرى إعداد أية صكوك أخرى متعلقة بحقوق الإنسان،

١ - ترحب بتقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم السادس الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٤]، وتحيط علما باستنتاجاتهم وتوصياتهم؛

٢ - تؤكد على ضرورة كفالة التمويل وما يكفي من الموظفين وموارد المعلومات اللازمة لعمليات هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وإذ تضع هذا في الاعتبار:

(أ) تكرر طلبها بأن يوفر الأمين العام ما يكفي من الموارد لكل هيئة من هيئات المعاهدات؛

(ب) تدعو الأمين العام إلى الاستفادة بمنتهى الفعالية من الموارد الحالية وإلى السعي للحصول على الموارد اللازمة لتزويد هيئات المعاهدات بالدعم الإداري المناسب، وإمكانية الوصول إلى الخبرة التقنية، وإمكانية الوصول إلى قواعد البيانات المناسبة وخدمات المعلومات الالكترونية المباشرة؛

(ج) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن هذه المسألة؛

٣ - ترحب بالجهود المبذولة للتعرف على التدابير التي تفضي إلى تنفيذ أكثر فعالية لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحيط علما باهتمام، في هذا الصدد، بخطة عمل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل؛

(٤) A/50/505، المرفق.

٤ - تحث الدول الأطراف على أن تخطر الأمين العام، بوصفه الوديع للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٥] ولاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٦]، بقبولها للتعديلات التي أقرتها الدول الأطراف والجمعية العامة في قرارها ٤٨/١٢٠؛

٥ - تدعو جميع الدول الأطراف إلى أن تفي بالكامل ودون إبطاء بالتزاماتها المالية، بما في ذلك المبالغ المتأخرة عليها، المقررة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ريثما يبدأ نفاذ التعديلات؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير الضرورية التي تكفل للجنتين المنشأتين بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الاجتماع على النحو المقرر ريثما يبدأ نفاذ التعديلات؛

٧ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها هيئات المعاهدات والتي يبذلها الأمين العام بهدف تبسيط إجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وتحسينها بطرق أخرى، وتحث هيئات المعاهدات واجتماعات رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان على مواصلة النظر في سبل الإقلال من ازدواج التقارير المطلوب تقديمها بموجب صكوك مختلفة، بدون إضعاف نوعيتها، والتخفيف عموما من عبء تقديم التقارير من الدول الأعضاء، وذلك بطرق منها ما يلي:

(أ) تحديد المواضيع التي يمكن فيها استخدام الإسناد الترافقي في كتابة التقارير؛

(ب) التوصية، عند الاقتضاء، بتعيين وحدات إدارية وطنية محددة لتنسيق التقارير المقدمة إلى جميع هيئات المعاهدات؛

(ج) التنسيق بين هيئات المعاهدات ومنظمة العمل الدولية من أجل تحديد التداخل بين صكوكهما واتفاقياتهما؛

(د) النظر في فائدة تقديم تقارير شاملة وحيدة والاستعاضة عن التقارير الدورية بتقارير تعد حسب مواصفات محددة وتقارير عن مواضيع محددة؛

(٥) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٦) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

٨ - تحث الدول الأطراف على أن تسهم، منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف، في تحديد وتنفيذ الطرق الكفيلة بزيادة تبسيط إجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وتفادي الازدواجية، وتحسينها بطرق أخرى؛

٩ - تشجع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفقا لولايته، على أن يطلب من الخبير المستقل الانتهاء من تقريره الأولي عن النهج الطويلة الأجل الممكنة لتعزيز التشغيل الفعال لنظام معاهدات حقوق الإنسان(٧)، في وقت يسمح للجنة حقوق الإنسان بالنظر في التقرير النهائي حسبما طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٢٠/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، في دورتها الثانية والخمسين؛

١٠ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يكفل، بتمويل من الموارد القائمة، الانتهاء في أقرب وقت ممكن من تنقيح "دليل الأمم المتحدة لتقديم التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان"، وإتاحة الدليل المنقح بجميع اللغات في أقرب فرصة، وإيلاء الاعتبار الواجب لتوصيات الاجتماع الخامس لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان بشأن هذا الدليل؛

١١ - تعرب عن قلقها إزاء تزايد تراكم التقارير المتأخرة عن تنفيذ الدول الأطراف لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وإزاء تأخر هيئات المعاهدات في النظر في التقارير، وتحث الدول مرة أخرى على بذل كل ما في وسعها للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير؛

١٢ - تدعو الدول الأطراف التي لم تتمكن من الوفاء بواجب تقديم تقريرها الأول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية؛

١٣ - تشجع الجهود التي تبذلها هيئات معاهدات حقوق الإنسان في دراسة التقدم المحرز في تحقيق الوفاء بالتزامات جميع الدول الأطراف، بدون استثناء، بمقتضى معاهدات حقوق الإنسان؛

١٤ - تحث الدول الأطراف على القيام، على سبيل الأولوية، في اجتماعاتها المقررة القادمة، بالنظر في مسألة الدول الأطراف التي دأبت على عدم الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير؛

١٥ - تحث كل الدول الأطراف التي درست هيئات المعاهدات تقاريرها على تقديم متابعة مناسبة لملاحظات هذه الهيئات وتعليقاتها الختامية على تقاريرها؛

١٦ - ترحب بتأكيد رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان على أهمية المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية، ولهذه الغاية:

---

(٧) A/CONF.157/PC/62/Add.11/Rev.1.

(أ) ترحب بخطط مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم بانتظام إلى لجنة حقوق الإنسان تقارير عن مشاريع المساعدة التقنية الممكنة التي تحددها هيئات المعاهدات؛

(ب) تشجيع هيئات المعاهدات على مواصلة تحديد إمكانيات المساعدة التقنية، في سياق عملها العادي لاستعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف؛

١٧ - ترحب كذلك بالتوصية الصادرة عن اجتماع رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان التي تحث كل دولة طرف على ترجمة النص الكامل للملاحظات الختامية المتعلقة بتقاريرها المقدمة إلى هيئات رصد المعاهدات، وعلى نشره وإتاحته على نطاق واسع في أراضيها، وتطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يبذل ما في وسعه ليكفل إتاحة التقارير الحديثة والمحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة المتعلقة بهذه التقارير، بالإضافة إلى الملاحظات والتعليقات الختامية لهيئات المعاهدات، في مراكز الأمم المتحدة للإعلام في البلدان المقدمة لهذه التقارير؛

١٨ - ترحب بالمساهمة التي قدمتها الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة في أعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وتدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة وهيئات المعاهدات إلى مواصلة السعي إلى زيادة التعاون فيما بينها، على أن تأخذ في الاعتبار مسؤوليات مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وأهمية تفادي الازدواجية غير الضرورية؛

١٩ - تدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى استشارة هيئات معاهدات حقوق الإنسان في جهوده الرامية إلى تعزيز التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢٠ - تسلم بأهمية الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في التنفيذ الفعال لجميع صكوك حقوق الإنسان، وتشجع تيسير تبادل المعلومات بين هيئات معاهدات حقوق الإنسان وهذه المنظمات؛

٢١ - تؤيد توصية رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان بأن تواظب كل هيئة من هيئات المعاهدات، عند نظرها في تقارير الدول، على التركيز على مدى وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بشأن تعليم حقوق الإنسان وإعلام الجمهور بها؛

٢٢ - ترحب بتأكيد رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان على أهمية قيام هيئات المعاهدات، كل في نطاق اختصاصها، برصد تمتع المرأة بحقوق الإنسان رصدا دقيقا، وتحيط علما بالتوصيات التي

اقترحها فريق الخبراء الذي اجتمع في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، المتعلقة بإدراج منظورات الجنسين في أنشطة وبرامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان[٨]؛

---

(٨) A/50/505، الفقرة ٣٤.

٢٣ - ترحب أيضا بجميع التدابير المناسبة التي قد تتخذها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، في نطاق ولاياتها، في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك استرعاء انتباه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والأمين العام وأجهزة الأمم المتحدة المختصة العاملة في ميدان حقوق الإنسان إلى هذه الانتهاكات، وتطلب إلى المفوض السامي، متصرفا في حدود ولايته، أن يقوم بالتنسيق والتشاور في هذا الشأن في منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعقبات التي تعترض سبيل تنفيذه؛

٢٥ - تقرر أن تواصل النظر على سبيل الأولوية، في دورتها الحادية والخمسين، في نتائج وتوصيات اجتماعات رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في ضوء مداولات لجنة حقوق الإنسان، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

- - - - -